

[1381] حكم استغلال الوقف في غير ما وقف له I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية احدها ان المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق. نعم لان هذا وقف والوقف لا يجوز الانتفاع به - [00:00:00](#)

في موقف عليه العمل بشرط الواقف شرط الواقف. نعم. فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن الميت في المسجد. او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة كما لا يجوز دفن الميت في المسجد - [00:00:20](#)

وكذلك لا يجوز دفن لا يجوز الصلاة في المقبرة لان المسجد وقف فلا يستغل لغير العبادة والصلاة فلا يدفن فيه الاموات وكذلك المقبرة وقف لا يجوز ان يبنى فيها مسجد - [00:00:36](#)

لان ذلك استغلال للوقف في غير موقعه. موقف له نعم. او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة بناء الخانات وهي محلات البيع الدكاكين ونحوها لا يجوز بناءها في المقبرة لانها اوقاف - [00:00:56](#)

ما يقال لان البيع والشراء في المقبرة عبادة او انه وسيلة من وسائل بل لان فيه استعمالا للمقبرة في غير ما وقفت له له نعم. او كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه - [00:01:15](#)

او كذلك بناء المسجد في المرتفع الذي الناس يحتاجون اليه لانه نهى عن الصلاة في قارعة الطريق. لان هذا يعوق السير ويسبب الحوادث وكذلك بناء المسجد في وسط الطريق او على جانبه مما يظيق الطريق ويؤذي الناس - [00:01:31](#)

ان هذا لا يحل لان فيه استغلالا مرفق من مرافق الناس وتضييقا عليهم وان لم يكن هذا من وسائل الشرك فانه يكون من الظلم من ظلم الناس - [00:01:54](#)